|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **A** |
| PCT/A/44/1 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 يوليو 2013 |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الرابعة والأربعون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

الفريق العامل لنظام البراءات الدولي: تقرير الدورة السادسة

من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تتضمن هذه الوثيقة تقريرا عن الدورة السادسة للفريق العامل لنظام البراءات الدولي ("الفريق العامل")، التي عقدت في جنيف في الفترة من 21 إلى 24 مايو 2013، وتدعو اللجنة إلى الموافقة على توصيات الفريق العامل المتعلقة بمراجعة معايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب نظام البراءات الدولي، وأيضا عمل الفريق العامل الإضافي بين دورتي الجمعية لعامي 2013 و2014.

**الدورة السادسة للفريق العامل لنظام البراءات الدولي**

ملخص الرئيس؛ تقرير الدورة

1. ترد الموضوعات التي تم النظر فيها ونتائج النظر فيها أثناء الدورة السادسة للفريق العامل موضحة في ملخص الرئيس الذي أحاط الفريق العامل به علما (الوثيقة PCT/WG/6/23)، والوارد في مرفق هذه الوثيقة. أما التقرير الكامل للدورة فسوف يتم اعتماده بالمراسلة.

شروط وإجراءات تعيين الإدارات الدولية

1. ناقش الفريق العامل في دورته السادسة، ضمن أمور أخرى، شروط وإجراءات تعيين الإدارات الدولية. واتفق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يجري المكتب الدولي مراجعة لمعايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب نظام البراءات الدولي ويتقدم باقتراحات لإدخال التغييرات اللازمة إذا كان ذلك ملائما، وذلك بالتنسيق مع اجتماع الإدارات الدولية حيثما كان ذلك ملائما، لكي يناقشها الفريق العامل في دورته التالية (انظر الوثيقة PCT/WG/6/4 وملخص الرئيس عن الدورة، الوثيقة PCT/WG/6/23، الفقرات من 64 إلى 68، الواردة في مرفق هذه الوثيقة).

العمل الإضافي

1. اتفق الفريق العامل أيضا على توصية الجمعية بما يلي، شريطة توفر التمويل الكافي:

"1" عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي سبتمبر/أكتوبر 2013 وسبتمبر/أكتوبر 2014 للجمعية؛

"2" وتقديم نفس المساعدة المالية التي تم تقديمها من قبل لتسهيل حضور بعض الوفود إلى الدورة السادسة للفريق العامل، بحيث تتمكن بعض الوفود من حضور الدورة المقبلة.

1. *إن جمعية اتحاد نظام البراءات الدولي مدعوة إلى:*

*"1" الإحاطة علما بملخص الرئيس عن الدورة السادسة الوارد في الوثيقة PCT/WG/6/23 والمعروض في مرفق هذه الوثيقة؛*

*"2" والموافقة على توصية الفريق العامل المتعلقة بمراجعة معايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب نظام البراءات الدولي والمشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛*

*"3" والموافقة على التوصية المتعلقة بالعمل الإضافي للفريق العامل لنظام البراءات الدولي والمشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.*

[يلي ذلك المرفق]

**ملخص الرئيس عن الدورة السادسة للفريق العامل لنظام البراءات الدولي**

*(أحاط الفريق العامل به علما؛ وهو منقول من الوثيقة PCT/WG/6/23)*

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. قام السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، بافتتاح الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبيه**

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا للدورة. ولم يتم ترشيح أحد لمنصبي نائب الرئيس.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

1. اعتمد الفريق العامل المشروع المعدل لجدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/6/1 Rev..

**البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات نظام البراءات الدولي**

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن إحصاءات نظام البراءات الدولي، يستند إلى *العرض السنوي لنظام البراءات الدولي لعام 2013*[[1]](#footnote-1) المنشور مؤخرا.

**البند 5 من جدول الأعمال: نظام البراءات الدولي الإلكتروني ePCT**

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن نظام البراءات الدولي الإلكتروني[[2]](#footnote-2).

**البند 6 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية التابعة لنظام البراءات الدولي: تقرير عن الدورة العشرين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/3.
2. ولاحظ أحد الوفود أن كثيرا من بنود جدول أعمال اجتماع الإدارات الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالجودة، تحظى باهتمام كل الدول الأعضاء في الويبو، واقترح أن يتم عقد دورات اجتماع الإدارات الدولية في جنيف، بحيث تتمكن بعثات الدول الأعضاء العاملة في جنيف من المشاركة في المناقشات.
3. وأحاط الفريق العامل علما بالتقرير الصادر بشأن الدورة العشرين لاجتماع الإدارات الدولية التابعة لنظام البراءات الدولي، بناء على ملخص الرئيس لتلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/20/14 والمعروض في مرفق الوثيقة PCT/WG/6/3.

**البند 7 من جدول الأعمال: نظام البراءات الدولي بأسلوب "كايزن"**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/14 Rev..
2. وهنأت الوفود وفد اليابان على الورقة المتعمقة التي قدمها بشأن تطوير نظام البراءات الدولي في المستقبل. حيث يتسق منهج الجودة وتقاسم العمل المحدد في الورقة مع تحسين نظام البراءات الدولي وينسجم إلى حد كبير مع الاقتراحات الأخرى المزمع مناقشتها، وأيضا مبادئ الجودة المطبقة بالفعل في بعض المكاتب الوطنية. إلا أن الموضوعات عرضت في الورقة بشكل يتسم بالعمومية وتحتاج في بعض النقاط إلى مزيد من التحديد أو إلى أن تكون موجهة نحو هدف محدد فيما يتعلق بما ينبغي فعله أو تغييره بالفعل.
3. وأعربت وفود عديدة عن قلقها من احتمال أن تؤدي الأقسام المتعلقة بالصلة بين المراحل الوطنية والدولية والملف العالمي إلى تناسق موضوعي أو أن تتعدى على مسؤولية المكاتب الوطنية في تقرير الإجراءات الأكثر ملاءمة ومدى استخدام التقارير الواردة من مكاتب أخرى في تلبية احتياجاتها الوطنية، وإن كانت وفود عديدة أخرى ترى أن هذه الأقسام، على النحو الذي عرضها به وفد اليابان، تسهل تنفيذ ممارسات فعالة أكثر من كونها تفرض شروطا. وقد تم الإعراب أيضا عن مخاوف بشأن احتمال أن تحتاج أية أحكام متصلة بالتعليقات الواردة من أحد المكاتب إلى مكتب آخر إلى أن تخضع للفحص الدقيق بغية التأكد من الطبيعة الاختيارية لهذه الأنظمة وملاءمة استخدامها.
4. وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراحات المذكورة في الوثيقة PCT/WG/6/14/ Rev. ودعا وفد اليابان إلى أخذ التعليقات المقدمة في الاعتبار، والتوسع في مناقشة الموضوعات مع الأطراف المعنية، ودمج الاقتراحات مع الاقتراحات التي تشبهها في طبيعتها والتي تقدمت بها وفود أخرى حيثما أمكن، وتقديم اقتراحات أكثر تحديدا إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

**البند 8 من جدول الأعمال: مناقشة اقتراحات نظام البراءات الدولي الموسعة 20/20**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/15.
2. وتم الإعراب عن عدد من الآراء فيما يتعلق بالاقتراحات المفردة الموضحة في الوثيقة PCT/WG/6/15، والتي لم تكن موضوع اقتراحات أكثر تحديدا تم تقديمها إلى هذه الدورة. وطلبت وفود عديدة مزيدا من التوضيح بشأن اقتراح إدخال تعديلات محدودة على الفصل الأول تشير إليها الفقرات من 10 إلى 12 من الوثيقة، منوهة إلى أن هذه المسألة تتصل بالبند 16 من جدول الأعمال "توضيح الإجراء المتعلق بتضمين أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها".
3. وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن اقتراح توحيد تخفيضات رسوم الطلبات الدولية الذي دخل المرحلة الوطنية بتقرير تمهيدي دولي إيجابي عن الأهلية للبراءة كما هو مشار إليه في الفقرات من 16 إلى 18 من الوثيقة، منوها إلى أنه لن يكون من الملائم أن يتم منح تخفيضات إضافية في الرسوم لبعض مودعي الطلبات الذين يمكن أن يستفيدوا بموجب قوانينهم الوطنية المعمول بها من تخفيضات كبيرة في الرسوم في المرحلة الوطنية.
4. وتم الإعراب عن القلق من أن اقتراح دمج برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات في نظام البراءات الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة 30 من الوثيقة، قد يتجاوز الهدف من نظام البراءات الدولي؛ وتم أيضا اقتراح أن المناقشات التي تجري في الفريق العامل بشأن الاقتراحات الموضحة في الوثيقة PCT/WG/6/15 (اقتراحات نظام البراءات الدولي الموسعة 20/20) والوثيقة PCT/WG/6/14 (نظام البراءات الدولي بأسلوب كايزن) ستكون ميسرة بدرجة كبيرة إذا تم تقديم هذه الاقتراحات في شكل مجمع، نظرا إلى أن كثيرا منها متماثلة في طبيعتها.
5. وفيما يتعلق بالفقرة 22 من الوثيقة، اقترح أحد الوفود السير قدما في الاقتراح بحيث يكون المكتب الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ملزما بالإقرار بعمله بشكل كامل عندما يدخل الطلب الدولي المرحلة الوطنية لديه كمكتب معين أو منتخب.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/15. وترد تعليقات أخرى للوفود بشأن اقتراحات معينة ضمن بنود أخرى من جدول الأعمال.

**البند 9 من جدول الأعمال: الرد الإلزامي على التعليقات السلبية في المرحلة الوطنية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/16.
2. وأعربت كل الوفود التي تحدثت في الموضوع عن تأييدها للاقتراح أو تأييدها المبدئي للفكرة والأساس الذي يستند إليه الاقتراح. واقترحت بعض الوفود، المؤيدة على وجه العموم، أن الرد على التعليقات السلبية ينبغي ألا يكون إلزاميا، وأن يكون باختيار المكاتب الوطنية. وتم الإعراب عن بعض المخاوف بشأن النطاق المتصور للاقتراح، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان الرد ينبغي أن يكون إلزاميا في كل الحالات التي يحتوي فيها التقرير الدولي عن الأهلية للبراءة على تعليقات سلبية أو في الحالات التي يدخل فيها مودع الطلب المرحلة الوطنية لدى نفس المكتب الذي أعد التقرير بصفته إدارة دولية. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان الرد ينبغي أن يكون مطلوبا فقط إذا كان التقرير يحتوي على بيانات سلبية فيما يتعلق بالجدة أو النشاط الابتكاري أو في كل حالات التعليقات السلبية، بما فيها تلك المتعلقة بمسائل كالوضوح والاعتراضات الرسمية. وتم الإعراب أيضا عن مخاوف تتعلق بالعقوبة التي يمكن فرضها في حالات عدم امتثال المودع لشرط الرد على أي تعليق سلبي؛ لأن هذه العقوبة ينبغي أن تُترك في يد كل مكتب وطني، بما في ذلك إمكانية أن يتم طلب دفع رسم ما، وفقا للقانون الوطني المعمول به. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن هذا الحكم كان الغرض منه هو توفير قدر كبير من المرونة يسمح بتنفيذ الإجراءات المعنية في مختلف المكاتب المعينة، بما في ذلك إمكانية عدم وجود أية عقوبة على الإطلاق.
3. ولاحظ العديد من ممثلي المستخدمين استمرار تباين القوانين الوطنية وممارسات المكاتب المعينة، وأشاروا إلى أنه في حين يمكن أن تترتب على فرض الرد الإلزامي آثار إيجابية في حالة دخول المودع المرحلة الوطنية لدى نفس المكتب الذي أعد التقرير بصفته إدارة دولية – وذلك ما أظهرته تجربة مكتب البراءات الأوروبي – فإن ذلك ليس بالضرورة هو الحال لدى مكاتب أخرى تعمل في ظل معايير وقوانين وطنية مختلفة. وكان رأي ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية هو أن الاقتراح، بدون إضافة عمليات البحث التكميلي وأعمال البحث والفحص المشتركة أثناء المرحلة الدولية، يمكن أن يؤدي في الواقع إلى تراجع في جودة الإجراء بأكمله، مع الإشارة إلى أن البحث والفحص على المستوى الوطني، في الوقت الحاضر، كان موضع نظر من أجل إضافة قيمة حقيقية وليكون مكملا بالفعل لمنتجات العمل الدولي. كما تمت الإشارة إلى أن فرض الرد كالتزام على المودع يمكن أن يكون مناقضا للطبيعة الأولية غير الملزمة لمنتجات العمل الدولي لنظام البراءات الدولي. وتم الإعراب أيضا عن مخاوف بشأن العبء الإضافي على المودعين، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي تحتاج إلى مرونة في التعامل مع المكاتب المعينة في إجراءات المرحلة الوطنية والتي قد لا تكون مستعدة لتقديم رد تفصيلي يلائم كل قانون وطني قبل دخول المرحلة الوطنية، أو لدفع الرسوم إلى المحامين الوطنيين من أجل إعداد هذه الردود التي قد لا يلزم تقديمها إلا في وقت لاحق إذا كان الحال غير ذلك.
4. وأشار وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنهما سيأخذان في الاعتبار كل التعليقات التي تم تقديمها والمخاوف التي تم الإعراب عنها بغية التقدم باقتراح يحتوي على مزيد من التعديلات في إحدى الدورات المقبلة للفريق العامل.

**البند 10 من جدول الأعمال: الدمج الرسمي لبرنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات في نظام البراءات الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/17.
2. وكان هناك تأييد للاقتراح من كثير من الوفود الممثلة لدول تشارك مكاتبها في الترتيبات الثنائية الجارية لبرنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، لا سيما في وجود مواطن المرونة التي يتضمنها والتي تكفل ألا تطبق القواعد المعنية إلا على المكاتب الراغبة في استخدام هذا النوع من التسريع للعملية الوطنية. كما أيد الاقتراحات أيضا عديد من ممثلي المودعين، مع الإشارة إلى أنه كان من المأمول أن توفر الدول الأعضاء مثل هذا التسريع لإجراءات المرحلة الوطنية بدون الحاجة إلى دفع أي رسم إضافي، وهو ما ينطوي على قدر من الأهمية على وجه الخصوص للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة وما شابهها.
3. وكان هناك تأييد عام لإدخال تعديل إضافي على القواعد الجديدة المقترحة من قبل وفد كندا لمواجهة خطر أن يؤثر العدد الكبير من التماسات برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات تأثيرا شديدا على عبء العمل في المكاتب الوطنية. وأشار عدد من المكاتب التي لم تقم بإجراء فحص للجدة والنشاط الابتكاري إلى أنها تؤيد ذلك بصفة عامة، ولكنها دعت إلى النظر مرة أخرى فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالإخطارات وعدم التوافق كافية لتغطية موقفها.
4. وأعربت وفود عديدة وممثل إحدى المنظمات غير الحكومية عن قلقهم إزاء الآثار المحتملة على السيادة الوطنية من إعادة استخدام عمل مكاتب أخرى أو جودة المعالجة الوطنية نتيجة لتسريع البحث والفحص، مع الإشارة إلى أن التركيز في المكاتب المعينة على وجه الخصوص ينبغي أن ينصب على جودة الإجراءات الوطنية. كما أوضحت وفود أخرى أن النظام يرمى إلى زيادة جودة عمل الفحص الوطني عن طريق السماح للفاحصين بالبدء من نقطة يحتمل أن تكون أقرب إلى تلبية شروط الأهلية للبراءة المطبقة على المستوى الوطني لدى كل منهم.
5. وقد أثيرت تساؤلات عما إذا كانت الأحكام التي تؤثر على طريقة معالجة المرحلة الوطنية يمكن أن تكون متجاوزة للسلطة وتتطلب بالتالي تعديلا للمعاهدة بدلا من مجرد إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية، وعما إذا كان من الملائم أن يتم استحداث إجراء في نظام البراءات الدولي الذي يؤثر على أكثر من 140 دولة عضوا استنادا إلى ترتيبات ثنائية تم التفاوض بشأنها خارج نظام البراءات الدولي وتطبق حاليا فيما بين 20 دولة عضوا فقط تقريبا. واقترح الرئيس أنه قد يكون من المفيد أن يتم توجيه الدعوة إلى المكاتب المشاركة في الاجتماع المتعلق بالنظام الجماعي لبرنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، والمزمع عقده في طوكيو في يونيو 2013، لكي تقوم بإعداد معلومات إضافية توضح كيف سارت لديهم تجربة برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، والآثار الحقيقية للبرنامج من حيث تسريع معالجة الطلبات، وجودة منح الحقوق، لصالح جميع أعضاء نظام البراءات الدولي. وأشار أحد الوفود إلى أن المعلومات المتعلقة ببرنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات متاحة على صفحة البرنامج على الإنترنت[[3]](#footnote-3) وأن نتائج اجتماع يونيو ستكون متاحة للجمهور.
6. وأحاط الفريق العامل علما بنية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة التقدم باقتراحات معدلة ومعلومات إضافية في الدورة المقبلة للفريق العامل، وأخذ في الاعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والمخاوف التي تم الإعراب عنها.

**البند 11 من جدول الأعمال: البحث التكميلي الإلزامي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/18.
2. وذكرت وفود عديدة تمثل مكاتب عاملة كإدارات دولية أنها تفضل تطبيق نهج مرن، تحدد فيه كل إدارة دولية الحاجة إلى إجراء بحث تكميلي وفقا لسياساتها الخاصة.
3. ومع ذلك، كان هناك تأييد واسع لتطبيق نهج إلزامي من حيث المبدأ، وكان من الملاحظ أن الاقتراح ينطوي على قدر كبير من المرونة. وتم الإعراب عن عدد من المخاوف المتعلقة بالصياغة التفصيلية، بما فيها بعض الحالات التي ليس من الضروري إجراء بحث تكميلي فيها والتمييز بين "التقنية الصناعية السابقة"، المعرفة لأغراض نظام البراءات الدولي باعتبارها الوثائق المنشورة قبل "التاريخ المعني" و"بعض الوثائق المنشورة" – وهي وثائق براءات سابقة تمثل الهدف الأولي ولكن ليس الوحيد لهذا الاقتراح.
4. واستمرت المناقشات استنادا إلى مشروع معدَّل. وأقرت الوفود بأن عددا من التفاصيل قد لا تزال في حاجة إلى المعالجة في مناقشات أخرى حول تعديلات التعليمات الإدارية (ولا سيما الأشكال الملائمة) والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وحول التوقيت أو الأحكام الانتقالية لضمان إمكانية تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات، ولكنها اعتبرت أن الاقتراحات المعدَّلة تبدو موضحة لشروط السياسات الرئيسية.
5. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والموضحة بالمرفق الأول لهذه الوثيقة بهدف عرضها على جمعية نظام البراءات الدولي لتنظر فيها خلال دورتها المقبلة في سبتمبر – أكتوبر 2013، مع مراعاة أية تعليقات أخرى تدلي بها الدول المتعاقدة أو المكاتب المتأثرة خلال فترة تشاور قصيرة يحددها المكتب الدولي عقب الدورة.

**البند 12 من جدول الأعمال: التدوين الإلزامي لاستراتيجية البحث**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/19.
2. وأعربت كل الوفود المتحدثة عن وجود الرغبة من حيث المبدأ في إتاحة استراتيجيات البحث. فهذا يزيد من قدرة قارئ أي تقرير على تقييم البحث ويمكن أن يؤدي إلى زيادة في الثقة بالجودة. كما يمكن أن يكون أداة تعلم مفيدة للفاحصين في المكاتب المعينة الراغبين في الحصول على إرشادات للبحث من الفاحصين ذوي الخبرة في إدارات البحث الدولية.
3. وأشارت وفود عديدة تمثل بلدانا تعمل مكاتبها كإدارات دولية إلى أنها أتاحت بالفعل استراتيجياتها المتعلقة بالبحث بشكل اختياري. وأعرب العديد من هذه الوفود ووفود أخرى عن تأييدها لاقتراح التدوين الإلزامي وإتاحة استراتيجيات البحث بأي نسق تستطيع تقديمها به.
4. غير أن وفودا أخرى أعربت عن مخاوفها، قائلة إنه ينبغي أولا الاتفاق على تعريف ملائم لنطاق استراتيجيات تدوين البحث، مع أخذ الأهداف المرغوبة في الاعتبار. فالتدوينات الكاملة للبحث يمكن أن تكون طويلة ومعقدة وأحيانا مضللة للقارئ إذا لم يكن يفهم التفاصيل الدقيقة لما هو مدون بواسطة نظام معين. وأشارت بعض الوفود إلى أن تحويل التدوين يدويا إلى استراتيجية بحث أكثر وضوحا للقارئ يمكن أن يستهلك الكثير من وقت الفاحصين، ولذلك يجب ألا يكون إلزاميا إلا بعد النظر فيه بعناية. وينبغي الاتفاق على نسق يتسم بالاتساق فيما بين كل الإدارات الدولية، تؤخذ فيه بعين الاعتبار منفعة الأنواع المختلفة للمعلومات، والعرض الملائم الذي يحقق سهولة الفهم، وتحقيق الفائدة للمستخدمين، ويتضمن تحليلا لجدوى تكلفة أي عمل قد يكون لازما.
5. ولاحظ المكتب الدولي أنه يمكن – كإجراء مؤقت لبعض الإدارات الدولية – عمل ترتيب يتم وفقا له تخصيص أحد رمزين لاستراتيجيات البحث المرسلة إلكترونيا، وذلك حسب اختيار إدارة البحث الدولي. فالرمز المستخدم حاليا من شأنه أن يجعل استراتيجية البحث متاحة للجمهور بشكل تلقائي اعتبارا من تاريخ النشر الدولي، ولكن يمكن استخدام رمز بديل لجعل الاستراتيجيات غير متاحة على قاعدة بيانات ركن البراءات PATENTSCOPE مع إمكانية أن يراها مودع الطلب والمكاتب الوطنية فقط عبر نظام البراءات الدولي الإلكتروني.
6. وأوصى الفريق العامل بأن يواصل الفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لاجتماع الإدارات الدولية التابعة لنظام البراءات الدولي مراجعة هذا الموضوع، مع التركيز أولا على إعداد نسق يتسم بالاتساق، وأن تتبادل الإدارات الدولية المعلومات حول أنساق الإبلاغ باستراتيجيات البحث بهدف دفع عجلة العمل إلى الأمام بأسرع وقت ممكن.

**البند 13 من جدول الأعمال: تخفيض رسوم نظام البراءات الدولي**

تخفيض الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومؤسسات الأبحاث غير الهادفة إلى تحقيق الربح

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/10، الفقرات من 3 إلى 46.
2. ورحبت كل الوفود المتحدثة بالجهود المبذولة لجعل نظام البراءات الدولي أكثر شمولا وزيادة إمكانية النفاذ إليه من قبل بعض أنواع المودعين، كالشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومؤسسات الأبحاث، ولكنها أقرت بأن هناك مسائل كثيرة، كما هو موضح في الوثيقة، تحتاج إلى أن يتم النظر فيها بعناية وأن يتم حلها قبل أن يكون من الممكن أن يتم تطبيق أية تخفيضات في الرسوم لهذه الفئات من المودعين؛ ومن أبرز هذه المسائل أن هناك أهمية خاصة للعثور على سبل ممكنة لتطبيق هذه التخفيضات في الرسوم بطريقة تضمن للمنظمة الاستدامة المالية والحياد من حيث الإيرادات.
3. وأكدت وفود عديدة على الحاجة إلى زيادة إمكانية النفاذ إلى نظام البراءات الدولي للمودعين من البلدان النامية والأقل نموا على وجه الخصوص، وشددت على أهمية المساعدة التقنية وأيضا تخفيض الرسوم في هذا السياق.
4. وأعربت وفود عديدة عن شعورها بضرورة الحصول على مزيد من المعلومات لكي يمكنها أن تفهم بشكل أفضل الأثر المحتمل للتخفيضات الجديدة في الرسوم على إيرادات نظام البراءات الدولي، لا سيما فيما يتعلق بعدد المودعين الذين من المحتمل أن يستفيدوا من هذه التخفيضات في الرسوم وفيما يتعلق بالأثر المحتمل الذي يمكن أن تخلفه هذه التخفيضات في الرسوم على سلوك الإيداع لدى هذه الفئات من المودعين والآثار اللاحقة على إيرادات رسوم نظام البراءات الدولي وعلى المنظمة.
5. والتمست وفود عديدة من كبير الاقتصاديين أن يجري دراسة واسعة النطاق حول مرونة الرسوم، ولا سيما المتصلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة. ونظرا إلى أنه قد لا يكون من الممكن لكبير الاقتصاديين أن يجري دراسة مفصلة لتحديد إلى أي مدى يمكن للتخفيضات في الرسوم أن تمكِّن الشركات الصغيرة والمتوسطة من المشاركة بشكل أفضل في نظام البراءات العالمي، بسبب محدودية البيانات الموجودة والافتقار إلى الموارد اللازمة لجمع مزيد من المعلومات المفصلة، التمس الفريق العامل من كبير الاقتصاديين أن يجري دراسة حول مسألة مرونة رسوم نظام البراءات الدولي لفئة المودعين المتاحة بياناتهم بالفعل للمكتب الدولي، والتي من المحتمل أن تشمل الجامعات ومؤسسات الأبحاث.
6. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على أن المكتب الدولي يجب أن يدعو كل الدول الأعضاء التي تمنح حاليا تخفيضات في الرسوم الوطنية السابقة على منح البراءة للمودعين الذين يتم التعامل معهم، وفقا للمعايير الوطنية المعمول بها، باعتبارهم شركات صغيرة ومتوسطة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة حول الخبرات الوطنية المكتسبة، لا سيما فيما يتعلق بأعداد المودعين المستفيدين من هذه التخفيضات في الرسوم وحول أي أثر يمكن قياسه على سلوك الإيداع لدى هذه الفئات من المودعين.
7. والتمس الفريق العامل أيضا من المكتب الدولي أن يعد وثيقة عمل، ليناقشها الفريق العامل في دورته المقبلة، عن التعاريف المختلفة الموجودة لما يعتبر شركات صغيرة ومتوسطة وفقا للممارسات أو القوانين الوطنية أو الإقليمية المعمول بها فيما يتعلق بتخفيض رسوم طلبات الملكية الفكرية/البراءات الوطنية أو الإقليمية. وينبغي أن تتضمن تلك الوثيقة أيضا وصفا للآليات الملائمة المطبقة بالفعل في بعض البلدان فيما يتعلق بمنح تخفيضات في الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومؤسسات الأبحاث.
8. واتفق الفريق العامل على أن الدراسة المطلوب أن يعدها كبير الاقتصاديين والمشار إليها في الفقرة 44 أعلاه، وأية معلومات تقدمها الدول الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة 45 أعلاه، ووثيقة العمل المطلوبة والمشار إليها في الفقرة 46 أعلاه، ستشكل الأساس الذي بناء عليه سيواصل الفريق العامل في دورته المقبلة مناقشاته المتعلقة بالمسائل الموضحة في الفقرات من 3 إلى 47 من الوثيقة PCT/WG/6/13.

منح تخفيضات في الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية والأقل نموا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/10، الفقرات من 48 إلى 85.
2. وقدمت وفود عديدة تعليقاتها على المسائل المعروضة في الوثيقة فيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تحكم إنشاء معايير جديدة لأهلية بعض المودعين من بعض البلدان النامية والأقل نموا؛ وكان من بين الآراء المعرب عنها: أن حالة البلد باعتباره دولة جزرية صغيرة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وتضاف إلى قائمة المعايير المقترحة أصلا من قبل الأمانة؛ وأنه يجب الإبقاء على اختبار الخطوتين المقترح أصلا من قبل الأمانة، بما في ذلك المعايير القائمة على كل من الابتكار والإيرادات؛ وأنه يجب إجراء مراجعات دورية بانتظام لمدى ملاءمة المعايير؛ وأنه من الأهمية بمكان الإبقاء على مبدأ حياد التكاليف في المنظمة؛ وأنه يجب إعادة النظر في مدى ملاءمة معياري "حجم البلد" و"عدد طلبات نظام البراءات الدولي المودعة في أحد البلدان"؛ وإمكانية النظر في نهج تدريجي للتخفيضات؛ وأنه من الضروري أن يوضَّح بشكل أفضل أن الهدف الحقيقي للمناقشات هو: تسهيل استخدام نظام البراءات الدولي من قبل البلدان النامية والأقل نموا أو محاولة إجراء مراجعة أكثر عمومية لتخفيضات رسوم نظام البراءات الدولي.
3. وتحدث وفد بلجيكا بالنيابة عن مجموعة بنيلوكس، فقال إن المجموعة ترى أن ثمة حاجة ملحة لإجراء مزيد من العمل وخوض مزيد من المناقشات في سبيل إعداد نظام لتخفيض الرسوم يتسم بالديناميكية ويراعي، عن طريق المراجعة بانتظام، التغيرات الحادثة في التنمية الاقتصادية على مستوى العالم. واقترح الوفد أن الفريق العامل ينبغي أن يدعو المكتب الدولي إلى إعداد وثيقة عمل، يناقشها الفريق العامل في دورته المقبلة، تتناول بمزيد من الفحص نظاما لتخفيض الرسوم يجمع بين معياري الإيرادات والابتكار، كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/6/10، وتضع تصورا لمستويات معيارية، بحيث يتمكن الفريق العامل من إجراء مناقشات تفصيلية حول إمكانية تحديد بلدان مستفيدة جديدة لا تستفيد حاليا من تخفيضات الرسوم.
4. وذكر وفد آخر أنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح وفد بلجيكا، الذي طرحه بالنيابة عن مجموعة بنيلوكس، والذي يطلب فيه أن يعد المكتب الدولي وثيقة عمل يقتصر نطاقها على معياري الإيرادات والابتكار؛ وأشار إلى أن مناقشات الفريق العامل في دورته المقبلة ينبغي أن تكون مفتوحة وغير قاصرة على مجموعة المعايير الموضحة في الوثيقة PCT/WG/6/10.
5. وخلص الرئيس من المناقشات إلى أنه لا يوجد طريق واضح يمكن اتباعه، وأن ثمة حاجة فيما يبدو إلى مزيد من الوقت والمعلومات لكي يتمكن الفريق العامل من تحقيق تقدم في الموضوع. وشجع الدول الأعضاء على التقدم إلى الأمانة بمساهمات واقتراحات محددة للطريق الذي يمكن اتباعه، في إطار الإعداد لمناقشة متواصلة للموضوع في الدورة المقبلة.
6. واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشاته للموضوع في دورته المقبلة وعلى أن تسعى الأمانة إلى تحديث وثيقة عملها لتساعد بها المناقشات.

**البند 14 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في ظل نظام البراءات الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/11.
2. وعند عرض الوثيقة PCT/WG/6/11، قدمت الأمانة إلى الفريق العامل تحديثا شفهيا عن مناقشات المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية ("المراجعة الخارجية"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) والوثائق ذات الصلة في الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، مع الإشارة إلى ملخص الرئيس لتلك الدورة.
3. ورحبت كل الوفود التي تحدثت في الموضوع بتقرير المكتب الدولي عن مشروعات المساعدة التقنية المتصلة بنظام البراءات الدولي التي تم تنفيذها في 2012 وحتى هذا الوقت من 2013.
4. وأعربت وفود عديدة عن رضاها إزاء الاتفاق على أن تكون هذه التقارير اعتبارا من الآن فصاعدا بندا ثابتا في جدول أعمال الدورات المقبلة للفريق العامل، حيث يعطي ذلك مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية والأقل نموا نفس القدر من الأهمية كغيرها من المسائل الموضوعية التي يناقشها الفريق العامل. وكان من الجدير بالملاحظة بشكل خاص أن الوثيقة تقدم أيضا معلومات عن الأنشطة المخططة لما تبقى من عام 2013، بخلاف مناقشات المسائل ذات الطبيعة المماثلة في هيئات الويبو الأخرى.
5. ورأت وفود أخرى أن الوثيقة توضح أن المساعدة التقنية المتصلة بنظام البراءات الدولي تشكل عنصرا أساسيا في مساعدة الويبو التقنية الأوسع نطاقا، التي تتسم بالفعالية والشمول وحسن التنسيق والتي ينفذها عديد من هيئات الويبو المختلفة؛ وأشارت هذه الوفود إلى أنها ترى أن المساعدة التقنية النوعية المتصلة بنظام البراءات الدولي ينبغي ألا تنفصل عن المساعدة التقنية الأخرى التي تقدمها الويبو.
6. وأعربت الوفود عن آراء متباينة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت مناقشات الفريق العامل، على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة، بشأن كيفية السير قدما فيما يتعلق بالأجزاء المتصلة بالمساعدة التقنية من توصيات خارطة طريق نظام البراءات الدولي، يجب أن تبقى في انتظار نتيجة مناقشات المراجعة الخارجية والوثائق ذات الصلة في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وقالت وفود عديدة إنها ترى أن تلك المناقشات ينبغي أن تبدأ داخل الفريق العامل، مشيرة إلى أن دور الفريق العامل هو مناقشة المساعدة التقنية الخاصة بنظام البراءات الدولي لكي تتمكن البلدان النامية من الاستفادة من نظام البراءات الدولي، في حين يتمثل دور اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في تقييم المساعدة التقنية، ومناقشة المشروعات، وتقديم الاقتراحات المتصلة بالتنمية في سياق أوسع نطاقا. وأعربت وفود عديدة أخرى عن تأييدها للبقاء في انتظار نتيجة مناقشات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، بغية تجنب الازدواجية في العمل.
7. وردا على سؤال يتعلق بالعلاقة بين عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو والفريق العامل فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتصلة بنظام البراءات الدولي، أشارت الأمانة إلى الفقرة 13(ه) من الوثيقة، مستدلة بمثال دورات التدريب على استخدام التصنيفات الدولية المقدمة إلى البلدان النامية كأحد أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بالبراءات التي تشمل إعداد أنظمة البراءات بصفة عامة، امتثالا للمادة 51 من نظام البراءات الدولي، ولكنها لا تقع تحت مسؤولية إحدى هيئات نظام البراءات الدولي، وإنما تحت مسؤولية اللجنة المعنية بمعايير الويبو باعتبارها هيئة الويبو المختصة.
8. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق حول الاقتراح الذي تقدمت به عدة وفود والذي تدعو فيه الفريق العامل إلى تقديم التقرير عن أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بنظام البراءات الدولي المشار إليه في الوثيقة PCT/WG/6/11 إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ورأت وفود عديدة أن تقديم التقرير إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية يمكن أن يفيد في توضيح الجهود الطيبة المبذولة والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، وهكذا يساعد ويساهم في المناقشات الجارية في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية حول القضايا ذات الصلة. إلا أن وفودا عديدة أخرى رأت أنه لا ضرورة لذلك لأن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تنظر بالفعل في وثائق أخرى تتصل بالمساعدة التقنية المتصلة بالبراءات وتتناول نفس الموضوع، وأكدت على الحاجة إلى تجنب الازدواجية في العمل.
9. وأطلع وفد أستراليا الفريق العامل على مستجدات برنامجه لتدريب فاحصي البراءات الإقليميين الذي تقدمه هيئة الملكية الفكرية بأستراليا بدعم مالي من برنامج عمل التعاون الاقتصادي التابع لاتفاق تجارة رابطة أمم جنوب شرق آسيا – أستراليا – نيوزيلندا، والذي كان قد بدأ في أبريل 2013 ويتم في ظله تقديم التدريب إلى ثماني مشاركين من خمسة من مكاتب الملكية الفكرية، في حين تقدم الويبو دعما ماليا لمشاركين من اثنين من المكاتب الأفريقية.
10. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/11.

**البند 15 من جدول الأعمال: تعيين الإدارات الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/4.
2. وكان هناك تأييد عام لإجراء مراجعة شاملة لمعايير وإجراءات تعيين الإدارات الدولية للتأكد من أنها ملائمة للتأكد من أن المكاتب المعينة لديها المؤهلات والمهارات الملائمة للاضطلاع بمهمة تنفيذ البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بدرجة عالية من الجودة.
3. ويرى المكتب الدولي أن إجراء مراجعة شاملة ومحايدة يتطلب النظر في الشروط "المثالية" التي يجب توفرها في أية إدارة دولية مع عدم افتراض أن أية معايير جديدة لن تطبق على الإدارات الدولية القائمة، كما اقترحت بعض الوفود. فتطبيق أية مجموعة جديدة من الشروط، بما فيها بند "قديم" محتمل، سيحتاج بالأحرى إلى أن تنظر فيه الدول الأعضاء عند مناقشة تنفيذ الشروط الجديدة في المستقبل.
4. وأيد عدد من الوفود اتخاذ قرار بتأجيل تعيين إدارات دولية جديدة، إلى حين تلقي نتيجة المراجعة. إلا أنه لم يكن هناك إجماع على هذا النهج، بالنظر إلى أن المراجعة قد تستغرق بعض الوقت وأن وفودا عديدة شعرت بأن هذا التأجيل يمكن أن يعتبر غير عادل فيما يتعلق بالمكاتب التي تستعد لطلب التعيين في المستقبل القريب. فبالأحرى، يمكن أن تبقى المعايير الحالية مطبقة إلى أن يتم الاتفاق على مجموعة جديدة من المعايير وتدخل حيز النفاذ.
5. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية نظام البراءات الدولي بأن يجري المكتب الدولي مراجعة لمعايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب نظام البراءات الدولي ويقدم اقتراحات للتغييرات اللازمة إذا كان ذلك ملائما، بالتنسيق حيثما كان ذلك ملائما مع اجتماع الإدارات الدولية، ليناقشها الفريق العامل في دورته المقبلة.

**البند 16 من جدول الأعمال: توضيح الإجراء المتعلق بتضمين أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/20.
2. وأيدت وفود عديدة اقتراح توضيح ممارسة تضمين أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها عن طريق تعديل المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات لتنص بوضوح على أن التضمين بالإحالة، كجزء غير متوفر، لوصف جديد ومجموعة جديدة من المطالبات حيثما تم إدراج هذه العناصر بالفعل ضمن الطلب الدولي كما أودع لا تغطيه القاعدة 20 الحالية. وأكدت وفود عديدة تمثل بلدانا تعمل مكاتبها كإدارات دولية على أهمية إجراء بحث فعال على الكشف عن طلب براءة وحيد.
3. وذكرت وفود عديدة أخرى أنها لا تتفق مع مكتب البراءات الأوروبي في تفسيره للقاعدة 20 الحالية، مشيرة على وجه الخصوص إلى مناقشات الدول الأعضاء حول هذه المسألة عندما تم تعديل القاعدة 20 لتنص على التضمين بالإحالة (انظر تقرير الدورة الأولى للفريق العامل، الفقرتان 126 و127 من الوثيقة PCT/WG/1/16). واقترحت تلك الوفود أن المسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة في سياق المناقشات الجارية حول الاقتراح الذي تقدم به وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدخال تعديلات محدودة على الفصل الأول كما هو موضح في "اقتراحات نظام البراءات الدولي 20/20" الأصلية التي تقدم بها هذان الوفدان.
4. ودعا الفريق العامل وفدي الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب البراءات الأوروبي إلى الانضمام للعمل مع المكتب الدولي على إعداد اقتراح معدَّل يتم تقديمه إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

**البند 17 من جدول الأعمال: تحسين توقيت إصدار ونشر تقارير البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/21.
2. وذكر أحد الوفود أنه يؤيد تماما اقتراح تعديل القاعدة 42.
3. وقالت وفود عديدة إنها رغم تعاطفها بصفة عامة مع هدف تخفيف الضغط الواقع على كاهل الإدارات الدولية المسؤولة عن الانتهاء من إعداد تقارير البحث الدولي في مهل زمنية شديدة القصر ومنح الإدارات مزيد من المرونة في تحديد أولويات العمل داخليا، فإنها تشعر بالقلق إزاء اقتراح التغيير الجوهري للموعد النهائي لإعداد الغالبية العظمى من تقارير البحث الدولي ليصل إلى 17 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية. فهذا الموعد النهائي الجديد سيترك للمكتب الدولي وقتا قصيرا لمعالجة تقارير البحث الدولي، ولا سيما للحصول على ترجمة هذه التقارير، في الوقت المناسب للنشر الدولي بعد 18 شهرا من تاريخ الأولوية. وأبديت مخاوف أيضا بشأن الوقت المحدود الذي سيتركه هذا الموعد النهائي الجديد للمودعين ليقرروا، بعد تلقي تقرير البحث الدولي، ما إذا كانوا سيواصلون إجراءات الطلب ويتركونه يُنشر أم سيسحبونه قبل النشر الدولي بغية عدم الإضرار بطلب محتمل لاحق محسَّن.
4. واقترحت وفود عديدة أنه بدلا من تمديد الموعد النهائي لإعداد تقارير البحث الدولي بصفة عامة، ينبغي تركيز الجهود على قيام مكاتب تسلم الطلبات بإبلاغ الإدارات الدولية بنسخ البحث في الوقت المناسب. وأعربت الوفود في هذا السياق عن أملها في أن يساعد نظام البراءات الدولي الإلكتروني في تحسين الوضع الحالي في المستقبل القريب.
5. وأعرب وفد مكتب البراءات الأوروبي عن شكره لكل الوفود التي تحدثت في الموضوع وأشار إلى أنه يوجد اتفاق عام حول هدف الاقتراح الرامي إلى الانتهاء من إعداد مزيد من تقارير البحث الدولي في الوقت المناسب للنشر الدولي. ولذلك أكد الوفد على حاجة مكاتب تسلم الطلبات إلى أن تنقل بأسرع وقت ممكن نسخ البحث إلى إدارة البحث الدولي المختصة ورحب بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتقييم سبل تحقيق هذا الهدف.

**البند 18 من جدول الأعمال: إتاحة رأي إدارة البحث الدولي كتابيا اعتبارا من تاريخ النشر الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/13.
2. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية نظام البراءات الدولي بأن الرأي الكتابي لإدارة البحث الدولي ينبغي أن يتاح للجمهور اعتبارا من تاريخ النشر الدولي، وذلك بحذف القاعدة 44(ثالثا) من نظام البراءات الدولي، وبحذف الإحالة إلى القاعدة 44(ثالثا)(1) في القاعدة 1.94(ب) تبعا لذلك.

**البند 19 من جدول الأعمال: رد حق الأولوية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/12.
2. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي تم إنجازه في إطار بحث الممارسات الوطنية وإعداد مشروع مبادئ توجيهية لمكاتب تسلم الطلبات في موضوع رد حق الأولوية. وقال إنه من المتوقع أن يتم نشر النسخة النهائية من المبادئ التوجيهية في المستقبل القريب. أما الوفود التي تحدثت في الموضوع، بما فيها تلك التي تمثل دولا كانت موضوعا لإخطارات عدم التوافق، فقد شعرت جميعها بأن المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة جدا. وأشارت وفود عديدة إلى أنها ترى أن المبادئ التوجيهية مفيدة أيضا من حيث دورها كمكاتب معينة.
3. وأشارت وفود اليابان وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها تتوقع أن تكون قادرة على سحب إخطارات عدم التوافق الخاصة بها بمقتضى القواعد المتصلة برد حق الأولوية. وأشارت وفود أخرى إلى أن الوثيقة والمعلومات ذات الصلة ومشروع المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة في مناقشاتها مع الإدارات الوطنية المعنية فيما يتعلق بالتعديل الممكن لقوانينها الوطنية في هذا الصدد.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/12.

**البند 20 من جدول الأعمال: البحث الدولي التكميلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/5.
2. وأعربت وفود عديدة عن آرائها في الأسباب المحتملة لانخفاض مستوى إقبال المودعين للنظام، وتكلفة الخدمة بشكل خاص، وعدم مشاركة أية إدارة تشمل لغاتها الرسمية إحدى اللغات الآسيوية في النظام، واستمرار افتقار المودعين إلى الوعي. وبرر العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية انخفاض عدد الالتماسات بالاعتبارات الاقتصادية، مشيرين إلى أن مودعي طلبات البراءات يرون بصفة عامة أن عبء أي بحث بخلاف ما هو مطلوب في سبيل الحصول على البراءة يجب أن يقع على عاتق المنافسين أو الغير.
3. وأفصحت وفود عديدة عن الأنشطة التي تبذلها لرفع الوعي بالنظام من خلال أنشطة كالدعاية للخدمة في الندوات والعروض التقديمية ونشر مزيد من المعلومات عن الخدمة على المواقع الإلكترونية للمكاتب.
4. وأيدت وفود عديدة فكرة تضمين نص موحد عن البحث الدولي التكميلي في الاستمارة التي يتم بواسطتها إبلاغ المودعين بتقرير البحث الدولي والرأي المكتوب. وبالإشارة إلى التكلفة والوقت اللازمين لمراجعة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الداخلية لإجراء أية تغييرات، اقترح أحد الوفود تأجيل تضمين نص موحد في الاستمارات إلى ما بعد قيام الجمعية بمراجعة نظام البحث الدولي التكميلي في 2015. وأشار وفد آخر إلى أن مكتبه قام بصفته إدارة بحث دولية بتنفيذ مثل هذا النص بالفعل.
5. وأعلن وفد معهد بلدان الشمال للبراءات أنه كان قد دشن خدمة جديدة للبحث الدولي التكميلي في 1 مايو 2013. وهي خدمة تتيح لمودعي الطلبات في نظام البراءات الدولي إمكانية اختيار بحث دولي تكميلي أقل تكلفة ولا يغطي إلا الوثائق المكتوبة بالدانمركية والإيسلندية والنرويجية والسويدية المحفوظة في مجموعات البحث الخاصة بمعهد بلدان الشمال للبراءات ودوله الأعضاء.
6. وأعربت وفود عديدة تمثل بلدانا تعمل مكاتبها كإدارات دولية ولا تقدم الخدمة حاليا عن تأييدها بصفة عامة للنظام، ولكنها أشارت إلى اعتبارات عبء العمل باعتبارها السبب الرئيسي لعدم القدرة على تقديم الخدمة في المستقبل المنظور.
7. وذكر وفد الصين أنه قد واصل رصده لعمل نظام البحث التكميلي باهتمام كبير وأن المكتب الحكومي للملكية الفكرية ينظر في إمكانية تقديم الخدمة في المستقبل القريب.
8. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/5.

**البند 21 من جدول الأعمال: التقرير المرحلي عن المشروع التعاوني الرائد للبحث والفحص**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/22 Rev..
2. وأعد وفد مكتب البراءات الأوروبي نسخة معدلة من الوثيقة، التي يشترك في تقديمها الآن مكتب البراءات الأوروبي والمكتب الكوري للملكية الفكرية، تتضمن تعديلات تالية للمراجعة الإضافية لنتائج المشروع الرائد التي أجراها هذا المكتب الأخير. وقد حقق المشروع الرائد نتائج أولية واعدة جدا من حيث الأثر على كل من الجودة والكفاءة والتعليقات الإيجابية للفاحصين. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه، في حين لم يكن تقييمه مكتملا في وقت تقديم الوثيقة، فإن التقييم قد اكتمل منذ ذلك الحين وكانت نتائجه مطابقة في جوهرها. وأعربت المكاتب عن أملها في تنفيذ مرحلة ثالثة من المشروع الرائد موجهة نحو المودعين، وذلك رهنا بتوفر الموارد الكافية وتوفر إحدى أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تدعم التعاون.
3. ورحبت كل الوفود المتحدثة بالتقرير وذكرت أنها ستواصل رصد المشروع الرائد ومرحلته الثالثة المحتملة باهتمام كبير. وأشار أحد الوفود إلى اهتمام المستخدمين بصفة خاصة بمسائل التكلفة والحاجة إلى ترجمة الوثائق.
4. ورحب كل ممثلي فئات المستخدمين الذين تحدثوا في الموضوع بالتقرير والنتائج الإيجابية جدا المحققة حتى هذا التاريخ. وكان من بين المسائل التي أثارتها فئات المستخدمين: الأمل في انضمام مزيد من المكاتب إلى قيادة التعاون في مجال البحث والفحص؛ والحقيقة التي مفادها أن نجاح التعاون في مجال البحث والفحص سيتوقف في النهاية على تكلفة الخدمة؛ وفكرة أن التعاون في مجال البحث والفحص ينبغي أن يُعرض أيضا كجزء من إجراء الفصل الثاني من نظام البراءات الدولي؛ والتماس إتاحة مزيد من البيانات الكمية عن المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة المحتملة من المشروع الرائد لتمكين المستخدمين من تحليل نتائج المشروع الرائد بشكل أفضل. وردا على هذه المسألة الأخيرة، ذكر وفد مكتب البراءات الأوروبي أن مكتب البراءات الأوروبي يسعده أن يتشارك مزيدا من البيانات فور توفرها، لا سيما في المرحلة الثالثة المحتملة من المشروع الرائد وبمجرد دخول الطلبات الدولية المعالجة بموجب المشروع الرائد إلى المرحلة الوطنية لدى المكاتب المشاركة في المشروع الرائد.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/22 Rev..

**البند 22 من جدول الأعمال: ملاحظات الغير**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/6.
2. ورحبت كل الوفود المتحدثة بنظام ملاحظات الغير. حيث رئي أنها خدمة مفيدة لتحسين جودة الفحص. وكان ثمة تأييد لإجراء مراجعة أكثر تفصيلا فور توفر بعض الخبرة فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي كانت موضوعا لملاحظات الغير والتي كانت قد دخلت المرحلة الوطنية. وأشارت بعض الوفود إلى أنها ستفتح إمكانية تمديد الخدمة للسماح "بشروح مختصرة ملائمة" للاقتباسات الأكثر طولا (التي تزيد على 500 حرف حاليا) وعبر نطاق أوسع للموضوعات، يشمل مسائل كالوضوح والدعم. وأوضح المكتب الدولي أن الملاحظات المذكورة التي لم تمتثل للحد القائم حاليا الذي يقضي بضرورة توجيهها نحو مسائل الجدة والنشاط الابتكاري تم التعامل معها باعتبارها لم تكن متاحة ولن تكون متاحة للمودعين أو المكاتب أو الجمهور. ورحب أحد الوفود بعدم تعرض النظام لأي من حالات سوء الاستخدام، ولكنه التمس من المكتب الدولي أن يواصل رصد الوضع بعناية.
3. وأحاط المكتب الدولي علما بالتماس تحسين خيارات الإخطار بوجود ملاحظات من الغير. وفيما يتعلق بالالتماس الذي تقدم به ممثل أحد المستخدمين يطلب فيه معلومات حول كيفية استخدام المكاتب المعينة لملاحظات الغير، أشار المكتب الدولي إلى أن القدر المتوفر من المعلومات والخبرة حاليا محدود للغاية، ولكن من المحتمل أن يتم إجراء دراسة استقصائية إذا بدا أن هناك عددا كافيا من الملاحظات بشأن الطلبات الدولية التي تم فحصها في المرحلة الوطنية.
4. واقترح أحد الوفود أنه يمكن تعديل نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص WIPO CASE بحيث يأخذ بعين الاعتبار إخطارات ملاحظات الغير.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/6.

**البند 23 من جدول الأعمال: معيار الكشف التسلسلي لنظام البراءات الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/7.
2. وقام وفد مكتب البراءات الأوروبي، بصفته قائد فريق العمل المعني بالكشوف التسلسلية المعدة من قبل اللجنة المعنية بمعايير الويبو، بتأكيد الخط الزمني الموضح في الوثيقة للانتهاء من إعداد مشروع المعيار الجديد في صيف 2013، لكي يكون جاهزا لتعتمده اللجنة المعنية بمعايير الويبو في 2014. وذكَّر الوفد بأن فريق العمل – بموجب الولاية الممنوحة من قبل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وأيضا الفريق العامل – سيجري تقييما للانتقال بين معيار الويبو الحالي ST.25 والمعيار الجديد بعد اعتماد المعيار الجديد.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/7.

**البند 24 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للتوثيق في نظام البراءات الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/9.
2. واتفقت كل الوفود المتحدثة على أهمية توسيع نطاق التوثيق المتاح للبحث بفعالية من أجل زيادة جودة عمليات البحث الدولي. وتمت الإشارة إلى عدد من العوامل باعتبارها عوامل مهمة بشكل خاص. حيث ينبغي أن تشمل التعاريف المعايير الفعالة شائعة الاستخدام (بما في ذلك النظر في معيار الويبو ST.96 وأيضا ST.36). ويجب أن تضاف المجموعات، ويتم الاعتراف بها واستخدامها بطريقة تعظم المنافع الناشئة عن اتساع نطاق الكشف المتاح للبحث وتخفض تكاليف استيراد المجموعات والبحث عنها، مع تجنب الازدواجية بأقصى درجة ممكنة. كما يجب أن يتم توثيق المدى الذي تبلغه المجموعات توثيقا ملائما وأن يتم تحديث المعلومات باستمرار. وينبغي أن يستهدف العمل تعظيم درجة توفر التوثيق الأصلي باللغات المختلفة والسماح باستخدام الترجمة الآلية.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/9.

**البند 25 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/6/8.
2. وأحاطت الأمانة الفريق العامل علما بمستجدات نتائج مناقشات الدورة الثالثة للجنة المعنية بمعايير الويبو للتقرير المرحلي الموضح في مرفق الوثيقة، كما ورد في ملخص الرئيس لتلك الدورة (الوثيقة CWS/3/13، الفقرات من 19 إلى 23). وذكرت الأمانة أيضا أن فريق العمل اجتمع بصفة غير رسمية أثناء تلك الدورة للجنة وبدأت مناقشة تفاصيل فترة الانتقال اللازمة لتنفيذ المعيار المعدَّل وطريقة توضيح الانتقال في ملاحظة تحريرية بمشروع المعيار. وفي معرض تحديد طول فترة الانتقال، كان فريق العمل قد أكد على الوقت اللازم لتقوم إدارات البحث الدولي بتنفيذ رموز فئات الاستشهاد الجديدة للاستخدام في تقارير البحث الدولي باعتبارها عاملا مهما ينبغي أخذه في الاعتبار.
3. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لعملية انتقال نظيفة تتوقف بمقتضاها المكاتب التي بدأت تستخدم فئتي الاستشهاد “N” و “I” عن استخدام فئة الاستشهاد “X” وذكرت أن أية فترة انتقال ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن.
4. ورأت وفود عديدة أنه، قبل مناقشة تفاصيل فترة الانتقال، توجد حاجة إلى النظر فيما إذا كان الاقتراح المذكور في الفقرة 7(أ) من مرفق الوثيقة مقبولا في نظر المكاتب التي تفضل مواصلة استخدام الفئة “X” إذا تم بالفعل استحداث فترة انتقال.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/6/8.

**البند 26 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

اقتراح البرازيل

1. استندت المناقشات إلى ورقة غير رسمية ترد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.
2. ولاحظ وفد البرازيل أن الاستخدام المتزايد للفحص التمهيدي الدولي وفقا للفصل الثاني يمكن أن يزيد من جودة الطلبات التي تدخل إلى المرحلة الوطنية ويخفض الأعباء التي تتحملها المكاتب المنتخبة في فحص الطلبات الدولية للتأكد من تلبية الشروط المتعلقة بمعايير الأهلية للبراءة والموضحة في الرأي الكتابي لإدارة البحث الدولي والتشريع الوطني. وتمثل الاقتراح في أن المكتب المعين ينبغي أن يكون قادرا على أن يشترط إجراء الفحص التمهيدي الدولي وفقا للفصل الثاني قبل دخول المرحلة الوطنية.
3. وفي حين اتفق عدد من الوفود على مبدأ أن استخدام الفصل الثاني يمكن أن يكون مفيدا للمكاتب المنتخبة وأنه يجب وضع حوافز للمودعين تدفعهم إلى استخدام المرحلة الدولية على أفضل نحو ممكن، فقد أعربت هذه الوفود عن قلقها إزاء مسألة ما إذا كان الاستخدام الإلزامي للفصل الثاني يتوافق مع المعاهدة أو يعتبر مرغوبا فيه بصورة ضرورية، مع الإشارة إلى العبء الذي يمكن أن يقع على عاتق إدارات الفحص التمهيدي الدولي إذا عاد استخدام الفصل الثاني إلى المستويات السابقة لتعديل المادة 22 الساري اعتبارا من 1 أبريل 2002. وكان من الملاحظ أن برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات يوفر حافزا لزيادة فعالية استخدام الفصل الثاني.
4. ولاحظ المكتب الدولي أن الاقتراح المحدد قد لا يكون متوافقا مع المعاهدة، ومع ذلك فإن إحدى التوصيات المتفق عليها لخارطة طريقة نظام البراءات الدولي كانت تتصل بتشجيع استخدام الفصل الثاني في الحالات الملائمة للسماح للمودعين بدخول المرحلة الوطنية بتقرير تمهيدي دولي "نظيف" عن الأهلية للبراءة. وأعرب المكتب الدولي عن استعداده لمساعدة وفد البرازيل في تقييم الجوانب القانونية والخيارات المتاحة في هذا الصدد.
5. وأحاط الفريق العامل علما بنية وفد البرازيل التشاور مع المكتب الدولي لتحديد الإمكانيات التي من هذا النوع والتي قد تكون ممكنة في نطاق مواد المعاهدة، وأيضا، إذا أمكن، تقديم اقتراح إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

العمل المقبل

1. اتفق الفريق العامل على توصية الجمعية بأنه، رهنا بتوفر التمويل الكافي، يجب عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي سبتمبر/أكتوبر 2013 وسبتمبر/أكتوبر 2014 للجمعية، وبأن المساعدة المالية نفسها التي تم توفيرها لتسهيل حضور بعض الوفود في هذه الدورة يجب أن يتم توفيرها في الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة السابعة للفريق العامل كان من المقرر بصفة مؤقتة أن تعقد في جنيف خلال مايو/يونيو 2014.

**البند 27 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. لاحظ الفريق العامل أن هذه الوثيقة هي ملخص تم إعداده تحت مسؤولية الرئيس، وأن السجل الرسمي سيرد ضمن تقرير الدورة. وسيوضح ذلك التقرير كل المداخلات التي حدثت أثناء الاجتماع وسيعتمده الفريق العامل بالمراسلة، بعد إتاحته للتعليق عليه في المنتدى الإلكتروني للفريق العامل كمشروع باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

**البند 28 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة يوم 24 مايو 2013.

[يلي ذلك المرفقان *[مرفقا الوثيقة PCT/WG/6/23]*]

المرفق الأول *[بالوثيقة PCT/WG/6/23]*

مشروع تعديلات القاعدتين 66 و70 من اللائحة التنفيذية لنظام البراءات الدولي التي وافق عليها الفريق العامل

**القاعدة 66**

**الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي**

*1.66 و1.66(ثانيا) [لا تغيير]*

1.66(ثالثا) البحث التكميلي

 تجري إدارة الفحص التمهيدي الدولي بحثا ("بحثا تكميليا") لاكتشاف الوثائق المشار إليها في القاعدة 64 التي تم نشرها أو التي أتيحت للإدارة المذكورة للبحث عقب تاريخ وضع تقرير البحث الدولي، ما لم تعتبر أن هذا البحث لن يفيد في تحقيق أي غرض نافع. وتطبق المادة 34(3) و(4) والقاعدتان 1.66(ه) و68 مع إدخال التغييرات اللازمة.

[التعليق 1: يكون البحث التكميلي موجها بصورة أولية نحو "التقنية الصناعية السابقة السرية" (القاعدة 3.64) ولكنه يمكن أن يكشف أيضا عن "التقنية الصناعية السابقة الملائمة" (القاعدة 1.64) التي لم تكن قد وصلت إلى ملفات إدارة البحث الدولي في الوقت المناسب للبحث الرئيسي أو الدليل على الكشف غير الكتابي (القاعدة 2.64).]

[التعليق 2: يبقي الاقتراح على المرونة الكافية لاستبعاد البحث التكميلي إذا كان "لا يفيد في تحقيق أي غرض نافع". وتغطي الجملة الأخيرة الحالات الخاصة التي ينبغي فيها إغفال البحث التكميلي أو إجراؤه بشكل محدود بسبب عدم وجود (أو محدودية) أي بحث دولي رئيسي، أو عدم وجوب فحص المادة موضوع البحث، أو افتقار الاختراع إلى الوحدة.]

*من 2.66 إلى 8.66 [لا تغيير]*

**القاعدة 70**

**التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي**

**(تقرير الفحص التمهيدي الدولي)**

*1.70 [لا تغيير]*

*2.70 أساس التقرير*

*من (أ) إلى (ه) [لا تغيير]*

 (و) يوضح التقرير التاريخ الذي أجري فيه البحث التكميلي بموجب القاعدة 1.66(ثالثا)، أو يذكر أنه لم يتم إجراء أي بحث تكميلي.

[التعليق: الغرض من مشروع القاعدة 2.70(و) هو السماح للمكاتب المنتخبة بأن تحدد في كل حالة ما إذا كان البحث التكميلي للمرحلة الدولية قد تم إجراؤه أم لا.]

*من 3.70 إلى 17.70 [لا تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الثاني *[للوثيقة PCT/WG/6/23]*]

المرفق الثاني *[بالوثيقة PCT/WG/6/23]*

تشجيع استخدام الفصل الثاني من نظام البراءات الدولي لتحسين جودة البراءات

**معلومات أساسية**

1. خلال الدورة السادسة والثلاثين لجمعية نظام البراءات الدولي، قرر الأعضاء إنشاء هذا الفريق العامل كمنتدى للعمل التحضيري المعني بتحسين نظام البراءات الدولي لتقديمه إلى الجمعية. وقد شاركت البرازيل مشاركة فعالة في دورات الفريق العامل في ضوء الاهتمام المشترك بالتحسين المستمر لنظام البراءات الدولي كسبيل لزيادة منافعه لمودعي الطلبات ومكاتب الملكية الصناعية. وقدم الفريق العامل نتائج محددة لتحسين قواعد معينة، وتم تحقيق تقدم ملموس في المجموعة الفرعية للجودة.
2. ويتمثل الغرض من نظام البراءات الدولي في تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق تحسين الحماية القانونية للاختراعات مع تبسيط عملية الحصول على حماية الاختراعات وتخفيض تكلفتها إذا كانت الحماية مطلوبة في بلدان متعددة. ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال الأحكام القانونية التي يمكن لمودعي طلبات البراءات الاستفادة منها.
3. وتحتوي ديباجة نظام البراءات الدولي أيضا على أحكام تتعلق بالمنافع الأوسع نطاقا التي يستفيد بها الأعضاء بصفة عامة ومكاتب الملكية الفكرية بصفة خاصة. ولا تشمل هذه المنافع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تتيحه حماية البراءات فحسب، بل أيضا تسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات التقنية التي تحتوي عليها وثائق البراءات.
4. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أهمية تعزيز وتسريع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، بما في ذلك تشجيع اعتماد تدابير لزيادة كفاءة نظامها القانوني ولتسهيل النفاذ إلى التكنولوجيا والمعلومات التي تحتوي عليها وثائق البراءات.
5. وأخيرا، فإن الديباجة تعرّف التعاون بين الأمم كآلية لتسهيل تحقيق هذه الأهداف بدرجة كبيرة.
6. وبأخذ ذلك في الاعتبار، تقدم البرازيل أدناه عناصر لينظر فيها الفريق العامل بشأن قبول تقرير الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني من قبل المكاتب المعينة.

**اقتراح**

1. توفر التقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة بموجب الفصل الثاني معلومات قيمة لمكاتب الملكية الصناعية وقد تستخدم كليا أو جزئيا في فحص طلبات نظام البراءات الدولي بموجب تشريع الدول المنتخبة. وقد كان الأعضاء دائما يركزون جهودهم في الفريق العامل على تحسين جودة وتوقيت التقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة. ومن بين النتائج الملموسة لهذه الجهود تعديل البحث التكميلي[[4]](#footnote-4) ونظام ملاحظات الغير[[5]](#footnote-5) اللذين تمت الموافقة عليهما في الفريق العامل.
2. ووفقا للقواعد الحالية، فإن اتخاذ القرار بشأن التقدم بالتماس للحصول على تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة أو عدم التقدم به يرجع إلى مودع الطلب. ولا تتدخل المكاتب المعينة في هذا القرار. وترى البرازيل أنه من المفيد أن تجري مناقشة إمكانية تعديل الأحكام التي تنظم التماسات الفحص التمهيدي الدولي، وذلك بهدف زيادة منافع المعاهدة لكل من المودعين والمكاتب المعينة.
3. وتؤكد البرازيل أن زيادة استخدام الفصل الثاني يصب في مصلحة كل من المودعين والمكاتب المعينة، آخذين في الاعتبار أن أحد أهداف التقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة هو الاستجابة للملاحظات المبينة في الطلب الدولي كما هو موضح في الرأي الكتابي لإدارة البحث الدولي قبل بدء المرحلة الوطنية لطلب نظام البراءات الدولي.
4. ويمكن تعزيز الاستخدام المتكرر للفصل الثاني بمنح المكاتب المعينة الحق في أن تطلب من المودعين تقديم تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة كشرط لدخول المرحلة الوطنية.
5. وفيما يلي حالات مقترحة كأسباب يمكن للمكاتب المعينة أن تطلب على أساسها تقديم تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة بموجب الفصل الثاني:
	1. إذا كانت كل المطالبات في الطلب الدولي لا تلبي معايير الأهلية للبراءة، وفقا للرأي الكتابي؛
	2. وإذا كان جزء من المطالبات لا يلبي معايير الأهلية للبراءة وكانت هذه المطالبات غير مسحوبة من قبل المودعين؛
	3. وإذا قام المودع بإيداع تعديلات بموجب المادة 19 أو عند دخول المرحلة الوطنية؛
	4. وإذا كان هناك اقتراح من إدارة البحث الدولي/إدارة الفحص التمهيدي الدولي لتعديل المطالبات ولم يقم المودع بإجراء هذه التعديلات.
6. وقد يتطلب تعديل نظام البراءات الدولي لينص على حق المكاتب الدولية في طلب تقرير تمهيدي دولي عن الأهلية للبراءة إدخال تغييرات في أحكام معينة. ولكن من غير المتوقع أن يتطلب ذلك مراجعة كبرى، نظرا إلى أن الاقتراح لا يدعو إلى تغيير المهلة الزمنية للتقدم بالطلب (القاعدة 54(ثانيا)) ولا بداية المرحلة الوطنية (30 شهرا) ولا القواعد المتعلقة بالاختيار، من قبل المودع، لإدارة البحث الدولي/إدارة الفحص التمهيدي الدولي وفقا لما ينص عليه نظام البراءات الدولي.
7. وبوجه خاص، فإن هذه الوثيقة والمناقشة المقترحة لا يرميان إلى تغيير الأحكام الخاصة بنظام البراءات الدولي ولائحته التنفيذية والتي تجعل من الواضح تماما أن التشريع الوطني للأعضاء هو المختص بتحديد الشروط الموضوعية للأهلية للبراءة على النحو الذي يراه ملائما[[6]](#footnote-6)، وكذلك الطبيعة غير الملزمة للعمل الذي تنجزه إدارات البحث الدولي/إدارات الفحص التمهيدي الدولي المختلفة[[7]](#footnote-7)، [[8]](#footnote-8). وبإيجاز، فإن البرازيل ترى أن أعضاء نظام البراءات الدولي يحتاجون إلى مواطن المرونة هذه من أجل تنفيذ نظام براءات ملائم يلبي احتياجاتهم ويعمل في الوقت نفسه على تحسين جودة الفحص الذي تجريه مكاتب الملكية الفكرية الوطنية/الإقليمية والعمل الذي تنجزه إدارات البحث الدولي/إدارات الفحص التمهيدي الدولي بموجب نظام البراءات الدولي.
8. ومن بين المكاسب المتوقعة للاقتراح أن مودعي الطلبات والمكاتب سيكون بوسعهم تحقيق الاستفادة الكاملة من التدابير التي ينفذها الفريق العامل من أجل تحسين العمل الذي يتم إنجازه أثناء المرحلة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحفيز على استخدام الفصل الثاني في المرحلة الوطنية سيحسن جودة فحص البراءات، ومن ثم تعزيز نظام البراءات الدولي.
9. وتتطلع البرازيل إلى المشاركة في مناقشات مثمرة مع الدول الأعضاء بشأن الاقتراح الذي تقدمت به للتحفيز على استخدام الفصل الثاني.
10. وإذا اتفق الأعضاء على مناقشة هذا الاقتراح على أساس أكثر ثباتا، فإن البرازيل تقترح أن يقوم المكتب الدولي بإعداد رأي قانوني فيما يتعلق بضرورة تعديل الأحكام ذات الصلة في نظام البراءات الدولي.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. توجد نسخة من العرض متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على الصفحة التالية: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\_wg\_6/pct\_wg\_6\_presentation\_statistics.ppt [↑](#footnote-ref-1)
2. توجد نسخة من العرض متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على الصفحة التالية: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\_wg\_6/pct\_wg\_6\_presentation\_epct.ppt [↑](#footnote-ref-2)
3. يمكن العثور على صفحة برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات على الموقع الإلكتروني لمكتب البراءات الياباني على العنوان التالي: http://www.jpo.go.jp/ppph-portal/index.htm [↑](#footnote-ref-3)
4. الوثيقة PCT/WG/5/11 Add.. وترد مناقشة البحث التكميلي الإلزامي في الوثيقة PCT/WG/6/18. [↑](#footnote-ref-4)
5. الوثيقة PCT/WG/5/7. [↑](#footnote-ref-5)
6. المادة 27(5): "لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها (...)". [↑](#footnote-ref-6)
7. المادة 33(1): "الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم (...)". [↑](#footnote-ref-7)
8. المادة 35(2): "يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلا أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقا لأي تشريع وطني كان." [↑](#footnote-ref-8)